

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في ١٠ صفر سنة ١٤٤٦ هـ الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠٢٤ م)	العدد ٣٣
--------------------------	---	-------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٤ ٣

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٢٠٥٢ لسنة ٢٠٢٤ ٥٤

قرار رقم ٢٠٥٣ لسنة ٢٠٢٤ ٥٦

قرار رقم ٢٠٥٤ لسنة ٢٠٢٤ ٥٨

قرار رقم ٢٠٥٧ لسنة ٢٠٢٤ ٦٠

قرار رقم ٢٠٦٦ لسنة ٢٠٢٤ ٦٢

قرار رقم ٢٠٩٧ لسنة ٢٠٢٤ ٧٠

قرار رقم ٢٠٩٨ لسنة ٢٠٢٤ ٧٢

قرار رقم ٢٠٩٩ لسنة ٢٠٢٤ ٧٤

قرار رقم ٢١٠٠ لسنة ٢٠٢٤ ٧٦

قرار رقم ٢١٠١ لسنة ٢٠٢٤ ٧٨



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٤

بشأن الموافقة على «اتفاقية استضافة مصر مركز التميز للتغيرات المناخية والتكيف التابع لوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية (نيباد)»

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على «اتفاقية استضافة مصر مركز التميز للتغيرات المناخية والتكيف التابع لوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية (نيباد)» ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رمضان سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٣ مارس سنة ٢٠٢٤) .

عبد الفتاح السيسي



وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٤ شوال سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ٢٠٢٤ م) .

اتفاقية البلد المضيف

ما بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

وكالة التنمية التابعة للاتحاد الأفريقي - الشراكة الجديدة

من أجل تنمية أفريقيا (AUDA-NEPAD)

بشأن استضافة مركز التميز للمرونة والتكيف

مع تغير المناخ (AUDA-NEPAD-CRAC)



حكومة جمهورية مصر العربية المشار إليها فيما يلى باسم «الحكومة» أو «البلد المضيف» من جهة ؛

و

وكالة التنمية التابعة للاتحاد الأفريقى - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (AUDA- NEPAD) ، المشار إليها فيما يلى باسم «الوكالة» من ناحية أخرى.

يشار إليها فيما بعد بشكل جماعى باسم «الطرفين» .

مع الوضع فى الاعتبار أن وكالة التنمية التابعة للاتحاد الأفريقى - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (AUDA- NEPAD) هى وكالة تابعة للاتحاد الأفريقى والتي تأسست فى عام 2019 خلفاً لوكالة التخطيط والتنسيق التابعة للنيباد التي تأسست فى عام 2001

واسترجاعاً لقرار الجمعية (AU/ Dec.691 (XXXI) من قبل الجلسة العادية الحادية والثلاثين للاتحاد الأفريقى الذى وافق على إنشاء (AUDA- NEPAD) لتكون وكالة التنمية التابعة للاتحاد الأفريقى ، بكيانها القانونى الخاص ، للوفاء بأولويات التنمية فى القارة .

مع ملاحظة تصديق رؤساء الدول والحكومات الأفارقة فى عام 2019 لإنشاء خمسة مراكز الامتياز (CoEs) فى الأقاليم الفرعية الخمسة - شرق وغرب ووسط وشمال وجنوب أفريقيا ، والخطوات التى قطعتها وكالة التنمية التابعة للاتحاد الأفريقى - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (AUDA- NEPAD) فى هذا الصدد.

مع الأخذ فى الاعتبار الاتفاقية العامة بشأن امتيازات وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية والبروتوكول الملحق باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الامتيازات والحصانات؛

مع استرجاع معايير استضافة أجهزة الاتحاد الأفريقى التى أقرتها الجلسة العادية السابعة للمجلس التنفيذى وصدقت عليها الجلسة العادية الخامسة للمؤتمر المنعقدة فى سرت ليبيا ، فى الفترة من 2 يوليو ومن 4 إلى 5 يوليو 2005 ، على التوالى . حيث عرضت حكومة جمهورية مصر العربية استضافة مركز التميز لوكالة التنمية التابعة للاتحاد الأفريقى - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (AUDA- NEPAD) بشأن المرونة والتكيف مع تغير المناخ وأى مؤسسات أخرى قد يتم الاتفاق عليها بين وكالة التنمية التابعة للاتحاد الأفريقى - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (AUDA- NEPAD) وجمهورية مصر العربية فى المستقبل .

وإدراكاً للحاجة إلى وضع اتفاقية حاكمة بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الأفريقى تحدد الامتيازات والحصانات والتسهيلات الأخرى التى ستمنح لـ (AUDA- NEPAD) ؛

يعتبر هذا التمهيدي جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

واتفق على ما يلى :

التعريفات :

لأغراض هذه الاتفاقية ، يجب أن يكون للمصطلحات والعبارات التالية المعنى

المحدد لها :

«الاتفاقية» تعنى اتفاقية البلد المضيف بين جمهورية مصر العربية ووكالة التنمية التابعة للاتحاد الأفريقى .

تشير «السلطات المصرية المناسبة» إلى تلك السلطات الوطنية أو غيرها من السلطات فى جمهورية مصر العربية ، حسبما يكون مناسباً طبقاً للقوانين المصرية ؛ تشمل «المحفوظات» السجلات والمراسلات والوثائق والمخطوطات والصور الثابتة والمتحركة والأفلام والتسجيلات الصوتية والسجلات الإلكترونية التى تنتمى

إلى مؤسسات (AUDA- NEPAD) ؛ والاتحاد الأفريقى لتعزيز المهام الرسمية للاتحاد الأفريقى ؛

يقصد بمصطلح «الاتحاد الأفريقى» المنشأ بموجب القانون التأسيسى للاتحاد الأفريقى المعتمد فى 11 يوليو/ تموز 2000 ، والذى دخل حيز التنفيذ فى 26 مايو / أيار 2001 ؛

يقصد بمصطلح (AUDA- NEPAD) وكالة التنمية التابعة للاتحاد الأفريقى - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا ؛
يقصد بمصطلح «المعالون» الزوج والأبناء القصر للمسئولين المعترف بهم كمعالين من قبل الاتحاد الأفريقى ؛
تعنى كلمة «الحكومة» حكومة جمهورية مصر العربية .

يقصد بـ «الخبراء» الأفراد ، بخلاف المسئولين ، الذين يتم تعيينهم على أساس مؤقت بسبب مؤهلاتهم الخاصة لأداء مهمة محددة لمؤسسات (AUDA- NEPAD) أو الاتحاد الأفريقى :

«البلد المضيف/البلد» تعنى جمهورية مصر العربية.
«القوانين المصرية» تشمل الدستور أو القوانين التشريعية أو المراسيم أو اللوائح أو الأوامر الصادرة عن أو تحت سلطة الحكومة أو السلطات المصرية المختصة .

«المسئولين» يُقصد بها المفوضين رسمياً: رؤساء وجميع موظفى مؤسسات (AUDA- NEPAD) والاتحاد الأفريقى بغض النظر عن الجنسية ، باستثناء أولئك المعينين محلياً على أساس أجور الساعة ، على النحو المحدد فى لوائح وقواعد موظفى الاتحاد الأفريقى ؛

يقصد بعبارة «المراسلات الرسمية والاتصالات» جميع المراسلات المتعلقة بالوظائف الرسمية لمؤسسات (AUDA- NEPAD) والاتحاد الأفريقى ؛

«مركز وكالة التنمية التابعة للاتحاد الأفريقي - الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا»
تعنى وكالة التنمية التابعة للاتحاد الأفريقي - الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا -
مركز التميز للمرونة والتكيف مع تغير المناخ ؛

يُقصد بمصطلح «المباني» المباني وأجزاء من المبنى والأرض الملحقة بها والتي
تكون في الواقع مشغولة ومستخدمة بشكل قانوني في أي وقت من قبل (-AUDA
NEPAD) بغض النظر عن الملكية وتشمل أي أرض أو ممتلكات أخرى قد يتم
تحديدها من وقت لآخر في الاتفاقات التكميلية التي سيتم إبرامها بين وكالة التنمية
التابعة للاتحاد الأفريقي - الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (-AUDA
NEPAD) والحكومة ؛

«الممتلكات» تعنى جميع المباني والأصول التي تنتمي إلى وكالة التنمية
التابعة للاتحاد الأفريقي الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (-AUDA
NEPAD) أو التي تحتفظ بها أو تديرها (AUDA- NEPAD) لتعزيز
المهام الرسمية ؛

المادة (1)

الغرض من اتفاقية الاستضافة ونطاق العمل

1 - تنظم هذه الاتفاقية المسائل المتعلقة أو الناشئة عن إنشاء مركز التميز
التابع لوكالة التنمية التابعة للاتحاد الأفريقي - الشراكة الجديدة من أجل تنمية
إفريقيا (AUDA- NEPAD) للمرونة والتكيف مع تغير المناخ (-AUDA
NEPAD CRAC) .

2 - يجب أن توفر الاستقرار والاستقلال على المدى الطويل ل (-AUDA
NEPAD CRCA) وعلاقتها مع البلد المضيف ، في إقليم البلد المضيف .

المادة (2)

استضافة مكاتب وكالة التنمية التابعة

للاتحاد الأفريقى - الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا

(AUDA- NEPAD) فى مصر

1 - اتفق الطرفان على استضافة مركز التميز التابع لـ (AUDA- NEPAD) للمرونة والتكيف مع تغير المناخ (AUDA- NEPAD CRAC/AUDA) (NEPAD Centre) فى جمهورية مصر العربية حيث سيباشر أنشطته منه :

المادة (3)

المقاعد

1 - يجب على البلد المضيف ، وفقاً لمعايير الاستضافة الخاصة بالاتحاد الأفريقى (AU) ، أن توفر على نفقته الخاصة ، مبانى دائمة وآمنة لمركز AUDA- NEPAD CRAC للعمل كقر له فى البلد المضيف .

المادة (4)

العلم والشعار والعلامات

1 - تقر البلد المضيف بحق وكالة التنمية التابعة للاتحاد الأفريقى - الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا - مركز التميز للمرونة والتكيف مع تغير المناخ فى أن يعرض داخل البلد المضيف ، علم الاتحاد الأفريقى ، وشعاره وعلاماته المميزة داخل مبانيه ، وعلى ممتلكاته ، وعلى مركباته وعلى أى وسيلة نقل مخصصة لاستخدامه الرسمى .

المادة (5)

الوضع القانونى

1 - يجب أن تتمتع وكالة التنمية التابعة للاتحاد الأفريقى - الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا - مركز التميز للمرونة والتكيف مع تغير المناخ فى أراضى جمهورية

مصر العربية بالشخصية القانونية والأهلية القانونية اللازمة لعمل بفعالية لممارسة وظائفها الرسمية وتحقيق أغراضها ، على وجه الخصوص ، يجب أن يتمتع مركز AUDA- NEPAD بالشخصية الاعتبارية والقدرة على :

(أ) تحرير عقود ؛

(ب) بدء الإجراءات القانونية والمشاركة في الإجراءات والعمليات القانونية ، مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية وأحكام الاتفاقية العامة بشأن امتيازات وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية .

(ج) الاستحواذ على الممتلكات المنقولة وغير المنقولة أو الاحتفاظ بها أو التخلص منها وفقاً لقوانين مصر أو أى ترتيبات أخرى قد يتم الاتفاق عليها مع الحكومة ، مع مراعاة أحكام الاتفاقية العامة بشأن امتيازات وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية .

2 - يجب أن تخضع وكالة التنمية التابعة للاتحاد الأفريقي - الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا - مركز التميز للمرونة والتكيف مع تغير المناخ - AUDA- NEPAD CRAC لأحكام النظام الأساسي لوكالة التنمية التابعة للاتحاد الأفريقي - الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا والصكوك القانونية المعمول بها في الاتحاد الأفريقي ، ولتحقيق هذه الغاية ، تضمن البلد المضيف لـ AUDA- NEPAD CRAC وموظفيها وهياكلها الحرة المؤسسية والاستقلالية اللازمة لتنفيذ مهمتها .

3 - لأغراض هذه الاتفاقية ، يجب أن يمثل رئيس AUDA- NEPAD أو الممثل المعين بالنيابة عنه أو عنها وكالة التنمية التابعة للاتحاد الأفريقي - لاشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا - مركز التميز لمرونة تغير المناخ والتكيف - AUDA- NEPAD CRAC

NEPAD CRAC

المادة (6)

المباني والممتلكات والمرافق والمحفوظات الخاصة بوكالة

التنمية التابعة للاتحاد الأفريقى - الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا

مركز التميز لمرونة تغير المناخ والتكيف AUDA- NEPAD CRAC

1 - يتعين على البلد المضيف على نفقتها الخاصة توفير هيكل به مباني مكتبية آمنة ومفروشة ومجهزة لمقر وكالة التنمية التابعة للاتحاد الأفريقى - الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا - مركز التميز للمرونة والتكيف مع تغير المناخ AUDA- NEPAD CRAC فى القاهرة ، على أساس المتطلبات الموضوعية لمساحة المكتب.

2 - تقدم البلد المضيف، حيثما يتم تطبيق ذلك ، لرئيس AUDA- NEPAD نسخة من عقد الإيجار أو سند الملكية والاتفاقيات/ العقود الأخرى المتعلقة بالمباني ، فى حالة وجود عقد إيجار يجب أن ينص على الإصلاح الدورى للمباني وصيانتها.

3 - بناءً على التشاور المناسب وطلب البلد المضيف ، يتخذ رئيس AUDA- NEPAD أو مسئول يعينه / لها الترتيبات المناسبة لتمكين الممثلين المفوضين حسب الأصول للخدمات العامة المناسبة أو المتعاقدين المحددين والمرخص لهم للقيام بأعمال التفتيش والإصلاح وصيانة وإعادة بناء ونقل المرافق والقنوات والشبكات الرئيسية والمجارى فى المباني الشروط لا تخل بتنفيذ وظائف AUDA- NEPAD CRAC

4 - لتلبية الاحتياجات الوظيفية لوكالة التنمية التابعة للاتحاد الأفريقى - الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا - مركز التميز لمرونة تغير المناخ والتكيف AUDA- NEPAD CRAC ، يتعين على البلد المضيف توفير الدخول والاستخدام إلى وكالة التنمية التابعة للاتحاد الأفريقى - الشركة الجديدة لتنمية إفريقيا - مركز التميز للمرونة والتكيف مع تغير المناخ AUDA- NEPAD CRAC بمعدل مقبول على النحو التالى :

(أ) الخدمات البريدية والهاتفية والبرقية والكهرباء والمياه والغاز والصرف الصحى وجمع النفايات والتخلص منها والوقاية من الحرائق والأمن والتنظيف وغيرها من المرافق .
(ب) السكن والفنادق والمستشفيات والمرافق الصحية الأخرى والبنية التحتية التى تشمل الطرق والمدارس والكليات والجامعات والفنادق وشركات الطيران .

5 - تكون مبانى وكالة التنمية التابعة للاتحاد الأفريقى - الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا - مركز التميز للمرونة والتكيف مع تغيير المناخ AUDA- NEPAD CRAC متاحة فقط للوكالة للاضطلاع بأنشطتها وبالتالي تحقيق أهدافه الوكالة ، لا يمنح المسئولون والوكلاء الحكوميون سوى حقوق الوصول لتنفيذ أى «واجبات» رسمية عند الطلب وبعد التشاور والتعاون من الرئيس التنفيذى لـ AUDA- NEPAD أو ممثله المعين ، رئيس AUDA- NEPAD CRAC .

6 - فى حالة وقوع كارثة طبيعية أو حريق أو أى حالة طوارئ أخرى تشكل تهديداً مباشراً للحياة البشرية والمبانى ، يفترض أن يوافق الرئيس التنفيذى لـ AUDA- NEPAD أو ممثله المعين إذا كان هو / هي لا يمكن الوصول إليها فى الوقت المناسب وتحتاج الحكومة إلى اتخاذ إجراءات فورية أو وقائية أو علاجية .

7 - يتعين على الحكومة ضمان الحماية والأمن لوكالة التنمية التابعة للاتحاد الأفريقى - الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا - مركز التميز للمرونة والتكيف مع تغيير المناخ AUDA- NEPAD CRAC

8 - يتعين على البلد المضيف منح مبانى مركز AUDA- NEPAD CRAC - وضع المبانى الدبلوماسية ومعاملتها على هذا النحو .

المادة (7)

عدم انتهاك المبانى والأصول والمعاملات

1 - لا يجوز انتهاك أموال وأصول ومحفوظات وبصفة عامة جميع الوثائق الخاصة بوكالة التنمية التابعة للاتحاد الأفريقى - الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا - مركز التميز للمرونة والتكيف مع تغيير المناخ .

2 - لا يجوز للسلطات المختصة دخول مباني AUDA- NEPAD CRAC لأداء أى مهمة رسمية ، إلا بموافقة صريحة أو بناءً على طلب مكتب الرئيس التنفيذي لـ AUDA- NEPAD أو ممثله المعين .

3 - ينطبق الانتهاك المذكور فى هذه المادة ، مع ما يلزم من تعديل ، على مقر إقامة رئيس AUDA- NEPAD CRAC ، وكذلك موظفى AUDA- NEPAD CRAC

4 - لا يوجد فى هذه الاتفاقية الخاصة بالبد بالمضيف ما يمنع السلطات المختصة من التطبيق الرشيد لتدابير حماية المباني من الكوارث الطبيعية أو الحرائق أو أى حالة طارئة أخرى تتطلب إجراءات وقائية أو علاجية فورية على النحو المنصوص عليه فى هذه الاتفاقية .

المادة (8)

تحرير الأصول المالية من القيود

1 - دون التقيد بالضوابط المالية أو اللوائح أو وقف اختياري من أى نوع ، يجوز لـ AUDA- NEPAD CRAC :

(أ) حرية شراء أو استلام أى عملة وأموال ونقود وذهب وأوراق مالية أخرى قابلة للتحويل بحرية من خلال القنوات المصرح بها والاحتفاظ بها والتخلص منها ؛
 (ب) تدير حسابات بأى عملة وتحويل عملتها وأموالها وذهبها وأوراقها المالية الأخرى القابلة للتحويل إلى أو من البلد المضيف ، إلى أو من أى دولة أخرى ، أو داخل مصر وتحويل أى عملة بحوزتها إلى أى عملة أخرى .

2 - يمنح مسئولو AUDA- NEPAD ، فيما يتعلق بلوائح العملة والصراف ، نفس التسهيلات الممنوحة لمكاتب الاتحاد الإفريقي فى القاهرة .

المادة (9)

الإعفاء من الضرائب والرسوم

- 1 - يتم إعفاء وكالة التنمية التابعة للاتحاد الإفريقى - الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا - مركز التميز للمرونة والتكيف مع تغير المناخ وممتلكاتها وأصولها ودخلها داخل جمهورية مصر العربية من :
- (أ) الضرائب المباشرة ، والتي تشمل ، من بين أمور أخرى ، ضريبة الدخل ، وضريبة رأس المال ، وضريبة الشركات ، وكذلك الضرائب التي تفرضها السلطات المحلية والإقليمية .
- (ب) الرسوم الجمركية والضرائب فيما يتعلق بالسلع ، بما فى ذلك المطبوعات التي يكون استيرادها أو تصديرها من قبل AUDA- NEPAD CRAC ضروريًا لممارسة أنشطتها الرسمية .
- (ج) ضريبة القيمة المضافة المدفوعة على أى سلع ، بما فى ذلك الخدمات ذات القيمة الكبيرة ، والضرورية لأنشطتها الرسمية ، سيتم تقديم مثل هذه المطالبات للإعفاء فقط فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات المقدمة بشكل متكرر أو تشمل على نفقات يجب وضعها فى الاعتبار .
- (د) من الواضح ، مع ذلك ، أن السلع المستوردة بموجب هذا الإعفاء لن تباع فى البلد المضيف ، إلا بشروط متفق عليها مع السلطات المختصة .
- (هـ) جميع المساهمات الإلزامية فى أى نظام ضمان اجتماعى للدولة المضيفة .
- 2 - على وجه الخصوص ، يحق لموظفى AUDA- NEPAD CRAC ، الذين ليسوا من مواطنى البلد المضيف أو ليسوا مقيمين دائمين ، استيراد الأغراض المنزلية والشخصية بدون رسوم جمركية وضريبة القيمة المضافة ، وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية التي يتم تطبيقها على البعثات الدبلوماسية .

3 - بالنسبة للسيارات المعفاة من الرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة :

(أ) يحق لـ AUDA- NEPAD CRAC استيراد السيارات لاستخدامها الرسمى دون دفع رسوم جمركية وضريبة القيمة المضافة ، وفقاً لطبيعة عمل وحجم AUDA- NEPAD CRAC ، بما يتفق مع القواعد التى يتم تطبيقها على البعثات الدبلوماسية فى البلد المضيف .

(ب) يحق لموظفى AUDA- NEPAD CRAC ، الذين هم من غير مواطنى البلد المضيف وليسوا مقيمين دائمين ، استيراد سيارة معفاة من الرسوم الجمركية والإعفاء من ضريبة القيمة المضافة على أن تكون سيارة واحدة (1) للموظفين غير المتزوجين وسيارتان (2) للموظفين المتزوجين ، للاستخدام الشخصى وفقاً للقواعد التى يتم تطبيقها على البعثات الدبلوماسية إلى البلد المضيف من فئة مماثلة بموجب القانون الدولى .

(ج) يمكن استبدال هذه المركبات المعفاة من الرسوم الجمركية وإعفائها من ضريبة القيمة المضافة عند شطب السيارة بسبب ظروف قاهرة ، وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية ذات الصلة .

المادة (10)

مرافق الاتصال

1 - فيما يتعلق بالاتصالات والمراسلات الرسمية ، تتمتع AUDA- NEPAD CRAC بمعاملة لا تقل عن تلك التى تمنحها البلد المضيف للبعثات الدبلوماسية ، من حيث الأولوية أو التعريف الجمركية أو الضرائب المفروضة على البريد الإلكتروني ومختلف أشكال الاتصال والإرسال .

2 - يجوز لـ AUDA- NEPAD تثبيت واستخدام أجهزة إرسال لاسلكية .

3 - يكون لـ AUDA- NEPAD الحق فى استخدام الرموز لاتصالاتها ومراسلاتها الرسمية ، ويحق لها أن ترسل بالبريد الإلكتروني أو الشحنات المغلقة أو أى شكل آخر وتتمتع بنفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للاتصالات الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية. يجب أن تحمل الحقائب الدبلوماسية بوضوح شعار الاتحاد الأفريقى (AU) وأن تحتوى فقط على وثائق وأشياء مخصصة للاستخدام الرسمى ، يجب أن تكون المراسلات مصحوبة بـ « خطاب اتصال » صادر عن الاتحاد الأفريقى.

4 - سيتم تأمين جميع المراسلات والاتصالات الرسمية إلى أو من AUDA- NEPAD CRAC ، بأى وسيلة شكل يتم إرساله أو استقباله ، من الرقابة وأى شكل آخر من أشكال الاعتراض أو التدخل .

المادة (11)

النشر

1 - يحق لـ AUDA- NEPAD CRAC النشر بحرية أى معلومات أو مواد أخرى تتعلق بوظائفها داخل أراضي البلد المضيف بما يتوافق مع هذه الاتفاقية ، شريطة أن يتم وفقاً للوائح الوطنية والدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية .

2 - يحق لـ AUDA- NEPAD CRAC إنشاء وتشغيل البحث والتوثيق والمعدات الفنية الأخرى فى أراضي البلد المضيف ، ويكون لها الحق فى تركيبها وتشغيلها فى المبنى .

3 - يحق لـ AUDA- NEPAD CRAC استخدام وسائل النقل التى تديرها البلد المضيف لأغراضها الرسمية بنفس الأسعار والمعاملة التى قد تمنح للبعثات الدبلوماسية المقيمة .

المادة (12)**وسائل النقل**

1 - تعفى الطائرات التي يتم تشغيلها بواسطة AUDA- NEPAD CRAC أو لصالحها من جميع الرسوم باستثناء رسوم الخدمة الفعلية المقدمة ، ومن الرسوم أو الضرائب المتعلقة بالهبوط في مطار البلد المضيف أو وقوف السيارات عليه أو الإقلاع منه .

2 - تعفى أى سفينة يتم تشغيلها بواسطة AUDA- NEPAD CRAC أو لصالحها من جميع الرسوم باستثناء رسوم الخدمة الفعلية المقدمة ، ومن الرسوم أو الضرائب العرضية للرسوم أو الإبحار بعيداً عن أى رصيف فى البلد المضيف .

المادة (13)**التأشيرات والتصاريح والوصول والنقل والإقامة**

1 - يتخذ البلد المضيف جميع التدابير اللازمة لتسهيل الوصول/ الدخول ، والإقامة ، والنقل والمغادرة من البلد المضيف لمسئولى AUDA- NEPAD CRAC ، بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر الخبراء المدعويين وأزواجهم ومن يعولهم وأقاربهم المقيمين معهم ويعولهم ، مسئولولو الاتحاد الأفريقى ، وغيرهم من الأشخاص المدعويين إلى مقر AUDA- NEPAD CRAC فى مهام رسمية ، وفقاً للوائح الحالية للبلد المضيف والاتفاقية العامة بشأن امتيازات وحصانات منظمة الوحدة الإفريقية .

2 - بناءً على ما ورد بالبند أعلاه ، يتعين على الدولة المضيفة إصدار تأشيرات الدخول وتصاريح العمل وتصاريح المعالين مجاناً لمسئولى AUDA- NEPAD CRAC وعائلاتهم والخبراء المدعويين والمسئولين فى أجهزة الاتحاد الأفريقى وفقاً للوائح الحالية للبلد المضيف والاتفاقية العامة بشأن امتيازات وحصانات منظمة الوحدة الإفريقية .

3 - إذا لزم الأمر ، يتم التعامل مع طلبات الحصول على التأشيرات من قبل السلطات المختصة فى البلد المضيف بأسرع ما يمكن ومنحها مجاناً .

المادة (14)

الامتيازات والحصانات

1 - تتمتع مبانى وممتلكات وأموال وأصول AUDA- NEPAD بالحصانة من الإجراءات القانونية والتفتيش والاستيلاء والاحتجاز والمصادرة وأى شكل آخر من أشكال التدخل أو الاستيلاء ، سواء عن طريق إجراء تنفيذى أو إدارى أو قضائى أو تشريعى ، إلا فى حالة قيام الاتحاد الأفريقى بالتنازل صراحةً عن حصانته فى أى حالة ، من المفهوم ، مع ذلك ، أن هذا التنازل لا يشمل أى أعمال تنفيذية .

2 - يتمتع مسؤولو AUDA- NEPAD CRAC ، داخل البلد المضيف وفيما يتعلق به ، بالامتيازات والحصانات والتسهيلات عند مشاركتهم فى أعمال AUDA- NEPAD CRAC أو فيما يتعلق بها . ويتمتعون ، فى جملة أمور ، بما يلى :

(أ) الحصانة من الإجراءات القانونية من أى نوع فيما يتعلق بالكلمات المنطوقة أو المكتوبة ، وجميع الأفعال التى يقومون بها بصفتهم الرسمية ، على أن يكون مفهوماً أن هذه الحصانة يجب أن تستمر على الرغم من أن الأشخاص قد لا يكونون قادرين على أداء واجبات نيابة عن AUDA- NEPAD أو ربما لم يعد موجوداً فى البلد المضيف .

(ب) الحرمة الشخصية ، بما فى ذلك الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز .

(ج) الحصانة من الولاية القضائية الجنائية والمدنية والإدارية بما يتوافق مع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والاتفاقية العامة بشأن امتيازات وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية .

- (د) الحصانة من الحجز على أمتعتهم الشخصية والرسمية .
- (هـ) الإعفاء فيما يتعلق بأنفسهم وعائلاتهم المباشرة المقيمين معهم وموظفيهم الشخصيين حتى لو لم يكونوا مواطنين أو مقيمين دائمين في البلد المضيف ، من قيود الهجرة ومتطلبات تسجيل الأجانب ، على النحو الممنوح للبعثات الدبلوماسية المقيمة في البلد المضيف .
- (و) الإعفاء من الضرائب والمساهمات الاجتماعية على الرواتب والمكافآت أو البدلات المدفوعة لهم من قبل AUDA- NEPAD CRAC ؛
- (ز) نفس الامتيازات فيما يتعلق بتسهيلات الصرف والحق في إدارة حسابات بالعملات الأجنبية وامتلاك الأوراق المالية الأجنبية على النحو الممنوح للمسؤولين آخرين من ذوى الرتب المماثلة فى البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية فى البلد المضيف .
- (ح) التى تم منحها عند إنهاء الخدمة ، وأثناء عملهم لدى AUDA- NEPAD ، والحق فى تحويل الأموال إلى خارج البلد المضيف بأى عملة أجنبية بشروط لا تقل عن تلك الممنوحة للمسؤولين وموظفى البعثات الدبلوماسية ذات الوضع المماثل ؛
- (ط) استثناء من التزامات الخدمة الوطنية ؛
- (ي) نفس تسهيلات الحماية والإعادة إلى الوطن فيما يتعلق بأنفسهم ومن يعولونهم ، كما هى ممنوحة فى أوقات الأزمات الوطنية أو الدولية للأعضاء الذين لهم مراتب مماثلة من البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى جمهورية مصر العربية ؛
- (ك) التمتع بحرية التنقل فى الدولة المضيفة أثناء قيامه بالمهام الرسمية إلا فى المناطق الأمنية والمقيدة .
- 3 - يتمتع مسؤول AUDA- NEPAD CRAC بالامتيازات والحصانات التى تضمنها أحكام الاتفاقية العامة لامتيازات وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية والأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

- 4 - تمنح الامتيازات والحصانات الأخرى لموظفى AUDA- NEPAD CRAC ، والتي يجب أن تتناسب مع الامتيازات الممنوحة للمسؤولين من رتب مماثلة فى البعثات الدبلوماسية فى البلد المضيف .
- 5 - تمنح الامتيازات والحصانات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية للمسؤولين لصالح AUDA- NEPAD CRAC وليس لصالح الأفراد أنفسهم .
- 6 - دون المساس بالامتيازات والحصانات ، يجب على جميع الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات احترام قوانين وأنظمة البلد المضيف .
- 7 - يزود البلد المضيف جميع المسؤولين فى AUDA- NEPAD بطاقة هوية خاصة تثبت أنهم مسؤولون فى AUDA- NEPAD CRAC ، ويتمتعون بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، وفى الاتفاقية العامة للامتيازات وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية .

المادة (15)

امتيازات وحصانات الخبراء والاستشاريين

- 1 - يمنح الخبراء والاستشاريون الموفودون إلى AUDA- NEPAD CRAC ، باستثناء المواطنين والمقيمين الدائمين من غير المواطنين فى البلد المضيف ، الامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفهم بشكل مستقل وسليم خلال فترة المهمة الرسمية ، بما فى ذلك الوقت الذى يقضونه فى الرحلات المتعلقة بمهامهم ، على وجه الخصوص يجب عليهم :
 - (أ) الحصانة من الاعتقال والاحتجاز الشخصى .
 - (ب) التمتع بحرمة جميع الأوراق والوثائق والسجلات بأى شكل من الأشكال ، بما فى ذلك المستندات التى يتم إنشاؤها بواسطة الكمبيوتر ؛
 - (ج) يمنح نفس التسهيلات فيما يتعلق بقيود العملة أو الصرف كما هو ممنوح لممثلى الحكومات الأجنبية فى مهام رسمية مؤقتة .

(د) منحهم نفس الحماية وتسهيلات العودة إلى الوطن فيما يتعلق بهم وأزواجهم وأقاربهم المعالين وغيرهم أعضاء الأسرة كما هو ممنوح فى أوقات الأزمات الدولية أو حالات الطوارئ الوطنية للمبعوثين الدبلوماسيين .

(هـ) التمتع بالحصانة من أى إجراءات قانونية فيما يتعلق بالكلمات المنطوقة أو المكتوبة وجميع الأعمال التى يقومون بها بصفتهم الرسمية .

(و) لأغراض التواصل مع AUDA- NEPAD CRAC ، الحق فى استلام الأوراق والمراسلات عن طريق البريد أو فى أكياس مختومة ، و؛

(ز) التمتع بنفس الحصانات والتسهيلات التى يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون فيما يتعلق بأمتهتهم الشخصية .

2 - لا تنطبق شروط وأحكام الامتيازات والحصانات ، بما فى ذلك الإعفاءات من الضرائب والرسوم الجمركية ، على أى خبير فى البعثات من حاملى الجنسية المصرية أو الأجانب الذين لديهم إقامة دائمة فى مصر .

3 - تمنح الحكومة الخبراء والاستشاريين الامتيازات والحصانات التالية لممارسة وظائفهم بفعالية :

(أ) توفير تأشيرات الدخول وتصاريح العمل دون مقابل طوال مدة إقامتهم المؤقتة أثناء أداء المهام الرسمية . ومع ذلك ، يتعين على الخبراء استكمال استمارات الدخول والخروج التى يجب عليهم تقديمها لتحديد الهوية والتسليم ؛

(ب) الحصانة من الإجراءات القانونية من أى نوع فيما يتعلق بالكلمات المنطوقة

أو المكتوبة ، وجميع الأفعال التى يقومون بها بصفتهم الرسمية ، على أن يكون مفهوماً أن هذه الحصانة يجب أن تستمر على الرغم من أن الأشخاص قد لا يقومون بمهام نيابة عن AUDA- NEPAD أو قد لا يكون موجوداً فى البلد المضيف ؛

(ج) الحصانة من الاعتقال والاحتجاز الشخصى فيما يتعلق بالإجراءات المصرح بها والتقصير عن القيام بها بصفتهم الرسمية ؛

(د) حرمة الأوراق والوثائق الرسمية ؛

(هـ) نفس الامتيازات فيما يتعلق بتسهيلات الصرف والحق فى إدارة حسابات بالعملات الأجنبية وامتلاك الأوراق المالية الأجنبية على النحو الممنوح لمسئولين من رتب مماثلة فى البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية .

(و) نفس تسهيلات الحماية والإعادة إلى الوطن فيما يتعلق بهم والتي تمنح فى وقت الأزمات الوطنية أو الدولية للأعضاء الذين لهم مراتب مماثلة من البعثات المعتمدة لدى جمهورية مصر العربية ؛

4 - يتمتع الموظفون من غير المصريين والموظفين من غير الأجانب المقيمين فى مصر بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها فى الاتفاقية العامة لامتيازات وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية ، إلى الحد الذى يتفق عليه الطرفان، يجوز للخبراء التمتع بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها فى الاتفاقية العامة بشأن امتيازات وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية .

المادة (16)

امتيازات وحصانات الأشخاص الذين حضروا الاجتماعات والمؤتمرات

التي نظمتها AUDA- NEPAD CRAC

1 - يتعين على أى ممثل من حكومات الدول الأعضاء فى الاتحاد الأفريقى

أو الأشخاص الآخرين الذين يحضرون اجتماعاً أو مؤتمراً AUDA- NEPAD

فى مصر ما يلى :

(أ) توفير تأشيرات الدخول دون مقابل ، ومع ذلك ، يجب أن يطلب من الأشخاص

استكمال استمارات الدخول والخروج التى يجب عليهم تقديمها لتحديد الهوية والتسليم؛

(ب) الحصانة من الإجراءات القانونية من أى نوع فيما يتعلق بالكلمات المنطوقة

أو المكتوبة والأفعال الرسمية التى يقومون بها بصفتهم الرسمية خلال مدة الاجتماع أو

المؤتمر ، على أن يكون مفهوماً أن هذه الحصانة يجب أن تستمر على الرغم من أن

الأشخاص قد لا يكونون حاضرين فى البلد المضيف ؛

(ج) حرمة جميع أوراقهم ووثائقهم .

المادة (17)**الامتيازات والحصانات الممنوحة لممثلي الحكومة**

1 - يحق لممثلي الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي المشاركين في أعمال AUDA- NEPAD CRAC أثناء أدائهم مهامهم الرسمية في البلد المضيف أو في أى مؤتمر قد تعقده AUDA- NEPAD CRAC فى مقره فى أراضي البلد المضيف ، أثناء ممارسة وظائفهم وأثناء سفرهم من وإلى البلد المضيف ، يتمتعون بنفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين ذوى الرتب المماثلة بموجب القانون الدولى .

2 - ممثلو الدول غير الإفريقية المعتمدين لدى AUDA- NEPAD بشكل منفصل عن التمثيل فى البلد المضيف ، أو يشاركون فى أعمال AUDA- NEPAD CRAC أو فى أى مؤتمر قد يعقده AUDA- NEPAD CRAC فى المبنى فى البلد المضيف يحق للبلد ، أثناء ممارسة وظائفهم وأثناء سفرهم من وإلى البلد المضيف ، التمتع بنفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين ذوى الرتب المماثلة بموجب القانون الدولى .

3 - يجب على AUDA- NEPAD CRAC إرسال قائمة بالمسؤولين المشار إليهم أعلاه إلى البلد المضيف ومراجعة القائمة من وقت لآخر حسب الضرورة.

المادة (18)**الأشخاص المكلفون بمهمة نيابة عن AUDA- NEPAD CRAC**

1 - يتمتع الأشخاص الذين يؤدون مهام نيابة عن AUDA- NEPAD والاتحاد الأفريقي (AU) بالامتيازات والحصانات والتسهيلات بموجب المادة (9) من الاتفاقية العامة الممنوحة عند الضرورة لممارسة وظائفهم بشكل مستقل خلال فترة مهمتهم فى البلد المضيف .

2 - الامتيازات والحصانات الممنوحة للأشخاص الذين يؤدون مهام للاتحاد الأفريقى فى هذه الاتفاقية هى فى مصلحة AUDA- NEPAD CRAC وليس لمصلحتهم الشخصية .

المادة (19)

التنازل عن الحصانة

1 - دون المساس بالامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب اتفاقية البلد المضيف هذا ، يجب على جميع الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات مراعاة قوانين وأنظمة البلد المضيف .

2 - إذا اعتبر البلد المضيف أن انتهاكاً لامتياز أو حصانة ممنوحة بموجب اتفاقية البلد المضيف هذا قد حدث ، يتعين على رئيس AUDA- NEPAD أو ممثله المعين ، عند الطلب ، التشاور مع السلطات المختصة لتحديد ما إذا كان أى من هذه وقع الإساءة إذا فشلت هذه المشاورات فى تحقيق نتيجة مرضية لأحد الطرفين أو لكلا الطرفين ، فسيتم تحديد الأمر من قبل رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقى (AUC) ، وفقاً للاتفاقية العامة بشأن الامتيازات والحصانات لمنظمة الوحدة الأفريقية (OAU) ، ولوائح موظفى الاتحاد الأفريقى .

3 - عند تلقى طلب خطى برفع الحصانة ، يحق للرئيس ، دون المساس بمصالح الاتحاد الأفريقى ، رفع الحصانة الممنوحة عن المسؤول ، إذا رأى أن الحصانة ستعيق مسار العدالة .

4 - لا يجوز تنفيذ أى اعتقال شخصى أو احتجاز أو تفتيش أو حظر على الحركة و/أو تقييد الهجرة أو تسجيل الأجانب أو أخذ بصمات الأصابع أو انتهاك المبانى أو الإقامة أو الأمتعة أو السفن ضد أى من موظفى الاتحاد الأفريقى ، -AUDA NEPAD على وجه الخصوص ، قبل منح التنازل الكتابى من الرئيس أو المجلس التنفيذى ، حسب مقتضى الأحوال .

المادة (20)**تطبيق الاتفاقية العامة واتفاقية فيينا**

1 - تسرى الاتفاقية العامة بشأن امتيازات وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على مركز AUDA- NEPAD ، وممتلكاته ، وأمواله وأصوله ، ومبانيه ، ومرافق AUDA- NEPAD CRAC ، ومسئول AUDA- NEPAD CRAC والأشخاص الذين يؤدون مهمات لـ AUDA- NEPAD CRAC

المادة (21)**تطبيق قوانين الدولة المضيفة**

1 - باستثناء ما هو منصوص عليه فى اتفاقية البلد المضيف هذه ، أو فى الاتفاقية العامة بشأن امتيازات وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية ، لا تنطبق قوانين وأنظمة البلد المضيف على مقرات AUDA- NEPAD CRAC

2 - تتمتع AUDA- NEPAD بسلطة وضع القواعد والأنظمة المعمول بها داخل مباني AUDA- NEPAD CRAC لغرض تحديد الشروط من جميع النواحي اللازمة للتنفيذ لكامل لوظائفها وممارسة أنشطتها بشكل مستقل ، يجب على AUDA- NEPAD CRAC إبلاغ السلطات المختصة على الفور بالقواعد واللوائح التى يتم سننها وفقاً لهذا الحكم .

3 - لا يجوز تطبيق أى قانون أو لائحة للبلد المضيف تتعارض مع لائحة صادرة عن AUDA- NEPAD CRAC ، فى حدود هذا التعارض ، داخل مباني AUDA- NEPAD CRAC

المادة (22)**احترام القوانين الوطنية**

1 - لا تنطبق شروط وأحكام الامتيازات والحصانات ، بما فى ذلك الإعفاءات من الضرائب والرسوم الجمركية ، على أى من موظفى المركز حاملى الجنسية المصرية أو الأجانب الذين لديهم إقامة دائمة فى مصر .

2 - دون المساس بالامتيازات والحصانات التى تمنحها هذه الاتفاقية ، من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات احترام قوانين مصر وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية للبلد المضيف .

3 - تقدم AUDA- NEPAD CRAC عائداً سنوياً لجميع موظفيها ورتبهم إلى الوزارة المسؤولة عن الشؤون الخارجية ، يجب أن يتم التقديم الأول فى غضون ثلاثة (3) أشهر من توقيع هذه الاتفاقية وبعد ذلك سنوياً ، ولكن فى موعد لا يتجاوز اليوم الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام .

4 - يجب إجراء جميع الأعمال الرسمية بين الحكومة و AUDA- NEPAD من خلال الوزارة المسؤولة عن الشؤون الخارجية أو أى إدارة حكومية أخرى قد تحددها الحكومة .

المادة (23)

وظائف الاتصال والتزامات الأطراف

1 - يتخذ البلد المضيف جميع التدابير اللازمة لتسهيل عمل AUDA- NEPAD CRAC مع السلطات المختصة والمنظمات الدولية المعتمدة على النحو الواجب داخل الولاية القضائية للبلد المضيف .

2 - يقوم البلد المضيف بتعيين ممثل واحد أو أكثر لغرض الاتصال مع AUDA- NEPAD CRAC

3 - يتعاون AUDA- NEPAD CRAC فى جميع الأوقات مع سلطات البلد المضيف المناسبة لتيسير إقامة عادلة بشكل صحيح ، وتأمين احترام اللوائح ومنع حدوث أى تجاوز فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات الممنوحة لمصلحة وظائف AUDA- NEPAD CRAC ووفقاً لاتفاقية البلد المضيف هذه .

المادة (24)

تسوية المنازعات

1 - يتم تفسير الاتفاقية فى ضوء غرضها الأساسى ، وهو تمكين AUDA- NEPAD CRAC من القيام بوظائفها بطريقة كاملة وفعالة .

- 2 - أى نزاع ينشأ بين الطرفين عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية تكميلية / تكميلية ، يجب تسويته ودياً من خلال المشاورات والقنوات الدبلوماسية.
- 3 - فى حالة عدم وجود حل ودى ، يجب على الطرفين اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحل أى نزاع أو خلاف أو شكوى تنشز عن هذه الاتفاقية أو أى اتفاق تكميلية بأى طريقة تسوية أخرى متفق عليها بشكل متبادل .

المادة (25)

الاتفاقات التكميلية

- 1 - يجوز للطرفين الدخول فى مثل هذه الاتفاقيات التكميلية المكتوبة التى قد تكون ضرورية لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية .
- 2 - تدخل الاتفاقات التكميلية حيز النفاذ من خلال نفس الإجراءات القانونية التى دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

المادة (26)

تفسير الاتفاقية

- 1 - تفسر أحكام هذه الاتفاقية وأى اتفاقية تكميلية وفقاً للقانون الدولى وتفسر فى ضوء غرضها الأساسى ، وهو تمكين AUDA- NEPAD CRAC بشكل كامل وفعال ، من الاضطلاع بمسئولياتها وتحقيق أغراضها فى البلد المضيف .
- 2 - فى حالة وجود نزاعات ناجمة عن تفسير مادة أو أكثر من مواد هذه الاتفاقية، يجب على الأطراف الرجوع إلى النسخة الإنجليزية ، إذا كانت هناك نسخة أخرى بلغة مختلفة .
- 3 - يقوم الطرفان ، من خلال التشاور والتفاوض ، بتسوية أى مسألة ذات صلة لم يرد بشأنها نص فى هذه الاتفاقية ، فى هذا الصدد ، يجب على كل طرف أن يولى الاعتبار الكامل لأى اقتراح يقدمه الطرف الآخر بموجب هذه المادة .

4 - يجوز للطرفين إبرام ملاحق فنية إضافية أو اتفاقيات أو ترتيبات تكميلية لتسهيل استضافة AUDA- NEPAD CRAC والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

المادة (27)

تعديل الاتفاقية

- 1 - يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة كتابية مشتركة من الطرفين فى أى وقت بناءً على طلب أى من الطرفين .
- 2 - بعد أى طلب لتعديل هذه الاتفاقية ، يجب على الأطراف أن تدرس بشكل مشترك ونوافق على التغييرات المناسبة التى يجب إجراؤها على أحكام هذه الاتفاقية .
- 3 - يتم التعديل من خلال اتفاق مكتوب مشترك بين الطرفين ، التى تدخل حيز التنفيذ من خلال نفس الإجراءات القانونية التى دخلت فيها هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ويتم إلحاقها بهذه الاتفاقية .

المادة (28)

متطلبات تقديم التقارير

- 1 - يجب على الطرفين إبقاء بعضهما البعض على علم بجميع الأنشطة ذات الصلة المتعلقة بهذا التعاون وإجراء المشاورات حسب الاقتضاء ، من أجل تقييم التقدم المحرز فى تنفيذ اتفاقية البلد المضيف هذا ، وتنقيح وتطوير خطط جديدة للأنشطة الحالية أو المرتقبة .
- 2 - ينبغى أن تقدم AUDA- NEPAD تقريراً عن تنفيذ اتفاقية المضيف إلى اللجنة الفرعية CRC حول اتفاقية المقر والبلد المضيف .

المادة (30)**إنهاء الاتفاقية**

- 1 - تنتهى هذه الاتفاقية بناءً على قيام أى من الطرفين بإعطاء الطرف الآخر إشعارًا كتابيًا بالإنهاء بفترة لا تقل عن ستة (6) أشهر .
- 2 - يتوقف سريان هذه الاتفاقية وأى اتفاقية تكميلية بين البلد المضيف و AUDA- NEPAD CRAC ضمن نطاق اختصاصاتها ، بعد ستة (6) أشهر من إرسال أى من الطرفين إخطارًا كتابيًا إلى الآخر ، من قراره بإنهاء الاتفاقية وأى اتفاقية تكميلية أخرى .
- 3 - يستمر تطبيق الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية بعد إنهائه للفترة الزمنية المطلوبة بشكل معقول لتسوية شئون AUDA- NEPAD CRAC والتصرف فى الممتلكات فى البلد المضيف وكذلك لإعادة الموظفين إلى أوطانهم من البلد المضيف حسب مقتضى الحال .
- وإثباتًا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، والممثلون المفوضون حسب الأصول من قبل حكومة جمهورية مصر العربية ومفوضية الاتحاد الأفريقى على التوالى ، بالتوقيع نيابة عن الطرفين ، على هذه الاتفاقية .
- حررت فى لغتى عمل للاتحاد الأفريقى (الإنجليزية والعربية) فى
- فى 3 ديسمبر 2023 ، من نسختين أصليتين من كل لغة (الإنجليزية والعربية) .

عن وكالة تنمية الاتحاد الأفريقى
الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

(AUDA- NEPAD)

السيدة/ ناردوس بكيلى -توماس

المديرة التنفيذية

عن حكومة جمهورية مصر العربية

د. ياسمين فؤاد

وزيرة البيئة

**AUDA-NEPAD
AFRICAN UNION DEVELOPMENT AGENCY
HOST COUNTRY AGREEMENT
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE AFRICAN UNION DEVELOPMENT AGENCY-NEW
PARTNERSHIP FOR AFRICA'S DEVELOPMENT (AUDA-NEPAD)
ON THE HOSTING OF THE AUDA-NEPAD CENTRE OF
EXCELLENCE ON CLIMATE CHANGE RESILIENCE AND
ADAPTATION (AUDA-NEPAD CRAC)**



The Government of the Arab Republic of Egypt hereinafter referred to as the “Government” or “Host Country” of the one hand;

and

The African Union Development Agency-New Partnership for Africa’s Development (AUDA- NEPAD), hereinafter referred to as “the Agency” of the other hand

Hereinafter collectively referred to as “the Parties”

MINDFUL that the AUDA-NEPAD is the Development Agency of the African Union founded in 2019 as a successor to the NEPAD Planning and Coordinating Agency which was established in 2001.

RECALLING the adoption of Decision Assembly/AU/Dec.691(XXXI) by the Thirty First Ordinary Session of the African Union which approved the establishment of AUDA-NEPAD as the Development Agency of the African Union, with its own legal identity, defined by its own statute, to deliver on the continent’s development priorities.

NOTING the endorsement by African Heads of State and Government in 2019 for the establishment of five Centres of Excellence (CoEs) in the five sub-regions-Eastern, Western, Central, Northern and Southern Africa, and the strides made by AUDA-NEPAD in that regard.

CONSIDERING the General Convention on the Privileges and Immunities of the Organization of African Unity and the Additional Protocol to the OAU Convention on the Privileges and Immunities;

RECALLING the Criteria for Hosting Organs of the African Union adopted by the Seventh Ordinary Session of the Executive Council and endorsed by the Fifth Ordinary Session of the Assembly held in Sirte, Libya, from 1 to 2 July, and from 4 to 5 July 2005, respectively.

WHEREAS the Government of the Arab Republic of Egypt has offered to host the AUDA- NEPAD Centre of Excellence on Climate Resilience and Adaptation and any other institutions that may be agreed upon between the AUDA-NEPAD and the Arab Republic of Egypt in the future.

RECOGNISING the need to establish a governing agreement between the Government of the Arab Republic of Egypt and the African Union outlining the privileges and immunities and other facilities to be accorded to the AUDA-NEPAD;

This preamble shall be considered an integral part of this agreement **HAVE AGREED** as follows:

DEFINITIONS

For the purpose of this Agreement, the following terms and expressions shall have the meaning assigned to them:

“**Agreement**” means the Host Agreement between the Arab Republic of Egypt and the African Union Development Agency;

“**Appropriate Egyptian Authorities**” refers to such national, country or other authorities of the Arab Republic of Egypt, as may be appropriate within the Laws of Egypt;

“**Archives**” includes records, correspondence, documents, manuscripts, still and motion pictures, films and sound recordings, electronic records, belonging to, or held by, AUDA-NEPAD and AU institutions in furtherance of the AU’s official functions;

“**AU**” means the African Union established by the Constitutive Act of the African Union adopted on 11 July 2000, which entered into force on 26 May 2001;

“**AUDA-NEPAD**” means the African Union Development Agency-New Partnership for Africa’s Development;

“**Dependents**” means the spouse and minor children of officials recognized as a dependent by the -African Union;

“**Government**” means the Government of the Arab Republic of Egypt;

“**Experts**” mean individuals, other than officials, who owing to their special qualifications are recruited on a temporary basis to perform a specific assignment for AUDA-NEPAD or AU institutions:

“**Host Country/State**” means the Arab Republic of Egypt;

”**Laws of Egypt**” include the Constitution, legislative acts, decrees, regulations or orders issued by or under the authority of the Government or appropriate Egyptian authorities,

”**Officials**” means the duly appointed: Heads and all members of staff of AUDA-NEPAD and AU institutions irrespective of nationality, except those recruited locally on hourly rates of pay, as defined in the Staff Regulations and Rules of the African Union;

”**Official correspondence and communication**” means all correspondence relating to the Official functions of AUDA-NEPAD and AU institutions;

”**AUDA-NEPAD CRAC/ AUDA NEPAD Centre**” means African Union Development Agency- New Partnership for Africa’s Development -Centre of Excellence on Climate Change Resilience and Adaptation Centre;

”**Premises**” means buildings and parts of the building and the land ancillary thereto which at any given time are in fact lawfully occupied and used by AUDA-NEPAD irrespective of ownership and includes any other land or property which may from time to time be defined in supplemental agreements to be concluded between the AUDA-NEPAD and the Government;

”**Property**” means all premises and assets, belonging to AUDA-NEPAD or held or administered by AUDA-NEPAD in furtherance of official functions;

ARTICLE 1

PURPOSE AND SCOPE OF THE HOST AGREEMENT

1. This Agreement shall regulate matters relating to or arising out of the establishment and proper functioning of AUDA-NEPAD Centre of Excellence on Climate Change Resilience and Adaptation (AUDA-NEPAD CRAC)

2. It shall inter alia provide for the long-term stability and independence of AUDA-NEPAD CRAC and its relationship with the Host Country, in the territory of the Host Country.

ARTICLE 2

HOSTING AUDA-NEPAD OFFICES IN EGYPT

1. The Parties have agreed that the following AUDA-NEPAD Centre of Excellence on Climate Change Resilience and Adaptation (AUDA-NEPAD CRAC/ AUDA-NEPAD Centre).be hosted in the Arab Republic of Egypt from where it shall carry out its activities:

ARTICLE 3

THE SEAT

1. The Host Country, in accordance with the African Union (AU) hosting standards, shall provide at its own expense, permanent and secure premises for AUDA-NEPAD CRAC to serve as its quarters in the Host Country.

ARTICLE 4

FLAG, EMBLEM AND MARKINGS

1. The Host Country recognizes the right of AUDA-NEPAD CRAC to display within the Host Country, the African Union's flag, its emblem and distinctive signs inside its premises, on its properties, on its vehicles and on any means of transport designated for its official use.

ARTICLE 5

LEGAL STATUS

1. The AUDA-NEPAD CRAC in the territory of the Arab Republic of Egypt shall possess juristic personality and legal capacity as may be necessary to operate effectively for the exercise of its official functions and the fulfilment of its purposes. In particular, the AUDA-NEPAD Centre shall have the legal personality and capacity to:

- i. enter into contracts;
- ii. to institute legal proceedings and participate in legal proceedings and processes, subject to the provisions of this Agreement and the provisions of the General Convention on the Privileges and Immunities of the Organization of African Unity.

iii. acquire, hold or dispose off movable and immovable properties in accordance with the laws of Egypt or such other arrangements as may be agreed upon with the Government, subject to the provisions of the General Convention on the Privileges and Immunities of the Organization of African Unity.

2. AUDA-NEPAD CRAC shall be governed in accordance with the provisions of the Statutes of African Union Development Agency-New Partnership for Africa's Development and the applicable legal instruments of the African Union. To that end, the Host Country shall guarantee the AUDA-NEPAD CRAC, its staff and its structures with institutional freedom and autonomy, necessary to carry out its mission.

3. For the purposes of this Agreement, the head of AUDA-NEPAD or a designated representative acting on his or her behalf shall represent AUDA-NEPAD CRAC.

ARTICLE 6

PREMISES, PROPERTY, UTILITIES, FACILITIES AND ARCHIVES OF AUDA- NEPAD CRAC

1. The Host Country shall at its own expense provide a structure with secure, furnished, equipped office premises for the seat of the AUDA-NEPAD CRAC in Cairo, on the basis of the objective requirements of office space.

2. The Host Country shall provide where applicable to the head of AUDA-NEPAD a copy of the lease agreement or title deed and other agreements/contracts in relation to the premises. In case of a lease agreement, it should provide for periodic repair and maintenance of the premises.

3. Upon proper consultation and request of the Host Country, the head of AUDA-NEPAD or an official designated by him/her shall make suitable arrangements to enable the duly authorized representatives of the appropriate public services or identified and cleared contractors to inspect, repair, maintain, reconstruct and relocate utilities, conduits, mains and

sewers on the premises under conditions which shall not unreasonably disturb the carrying out of the functions of AUDA-NEPAD CRAC.

4. With the view to meet the functional needs of the AUDA-NEPAD CRAC, the Host Country shall avail access and usage to AUDA-NEPAD CRAC, at the most favourable rate the following:

a) Postal, telephone and telegraphic services, electricity, water, gas, sewage, waste collection and disposal, fire protection, security, cleaning and other facilities.

b) Housing, hotel accommodation, hospitals, other health facilities, infrastructure which includes roads, schools, colleges, universities, hotels and airlines.

5. The premises of AUDA-NEPAD CRAC shall be solely available for the Agency to carry out its activities and thereby achieve the Agency's objectives. The Government officials and agents shall only be given access rights to carry out any official duties upon request, and after consultation and cooperation from the Chief Executive Officer of AUDA-NEPAD or his/her designated representative, the head of AUDA-NEPAD CRAC.

6. In the case of natural disaster, fire or any other emergency constituting an immediate threat to human life and to the premises, the consent of the Chief Executive Officer of the AUDA-NEPAD or his/her designated representative is presumed if he/she cannot be reached in time and the Government needs to take prompt, protective or remedial action.

The Government shall ensure the protection and security of the AUDA-NEPAD CRAC premises.

The archives of AUDA-NEPAD, AU institutions and in general all documents belonging to it or held by the AU shall be inviolable wherever located.

7. The premises of AUDA-NEPAD Centre should be accorded the status of diplomatic premises and treated as such by the Host Country.

ARTICLE 7**INVIOABILITY OF THE PREMISES, ASSETS AND TRANSACTIONS**

1. The AUDA-NEPAD CRAC, its funds and assets, archives and in general all documents shall be inviolable.

2. The competent authorities shall not enter the premises of the AUDA-NEPAD CRAC to perform any official duty, except with the express consent or at the request of the Chief Executive Office of AUDA-NEPAD or his designated representative.

3. The inviolability provided for in this Article shall apply *mutatis mutandis* to the residence of the head of AUDA-NEPAD CRAC, as well as the employees of AUDA-NEPAD CRAC.

4. Nothing in this Host Agreement shall prevent the reasonable application by the appropriate authorities of measures for the protection of the premises against natural disaster, fire, or any other emergency requiring prompt protective or remedial action as provided for in this Host Agreement.

ARTICLE 8**FREEDOM OF FINANCIAL ASSETS FROM RESTRICTION**

1. Without being restricted by financial controls, regulations or moratoria of any kind, the AUDA-NEPAD CRAC may:

i. Freely purchase or receive any currency, funds, cash, gold and other transferable securities through authorized channels and hold and dispose them off;

ii. Operate accounts in any currency and Transfer its currency, funds, gold and other transferable securities to or from the Host Country, to or from any other country, or within Egypt and convert any currency held by it into any other currency.

2. The officials of the AUDA-NEPAD shall be accorded, in respect of currency and exchange regulations, the same facilities as are accorded to AU offices in Cairo.

ARTICLE 9

EXEMPTION FROM TAXES AND DUTIES

1. The AUDA-NEPAD CRAC, its property, assets and income within the Arab Republic of Egypt shall be exempt from:

a) Direct taxes, which includes, inter alia, income tax, capital tax, corporation tax, as well as taxes levied by local and provincial authorities.

b) Customs duties and taxes in respect of goods, including publications whose import or export by the AUDA-NEPAD CRAC is necessary for the exercise of its official activities.

c) Value added tax paid on any goods, including services of substantial value, which are necessary for its official activities. Such claims for exemption will be made only in respect of goods or services supplied on a recurring basis or involving considerable expenditure.

d) It is understood, however, that articles imported under such exemption will not be sold in the host country, except under conditions agreed upon with the appropriate authorities.

e) All compulsory contributions to any social security scheme of the Host Country.

2. In particular, the staff members of AUDA-NEPAD CRAC, who are not nationals of the Host Country or not permanent non-national residents, shall have the right to import household and personal effects free of custom duties and value-added tax, in accordance with the national laws and regulations applicable to diplomatic missions.

With regards to motor vehicles exempted from custom duties and value added tax:

a) AUDA-NEPAD CRAC shall have the right to import motor vehicles for its official use without custom duties and value added tax, in accordance with the nature of work and size of AUDA- NEPAD CRAC, and consistent with the rules applicable on diplomatic missions in the Host Country.

b) The AUDA-NEPAD CRAC staff members, who are non-nationals of the Host Country and not permanent non-national residents, shall have the right to import duty free and exempt from value-added tax one (1) car for unmarried staff members and two (2) cars for married staff members, for personal use in accordance with the rules applicable to diplomatic envoys to the Host Country of a similar category under international law.

c) These vehicles may be replaced free of custom duties and exempt from value-added tax when the vehicle is written off due to compelling circumstances in accordance with relevant national laws and regulations.

ARTICLE 10

COMMUNICATION FACILITIES

1. In respect of its official communications and correspondence, AUDA-NEPAD CRAC shall enjoy a treatment no less favourable than that accorded by the Host Country to diplomatic missions, in terms of priority, tariff or taxes on mail and various forms of communication and transmission.

2. AUDA-NEPAD may install and use wireless transmitters.

3. AUDA-NEPAD shall have the right to use codes for its official communications and correspondence and shall be entitled to send or communicate by mail, closed consignments or any other form and enjoy the same privileges and immunities as are accorded to diplomatic communications and diplomatic pouches. Diplomatic bags must clearly carry the emblem of the African Union (AU) and contain only documents and objects intended for official use. Correspondence shall be accompanied by a "letter of communication" issued by the African Union.

4. All official correspondence and communications to or from the AUDA-NEPAD CRAC, by whatever means and in whatever form transmitted or received, shall be immune from censorship and any other form of interception or interference.

ARTICLE 11 PUBLICATION

1. AUDA-NEPAD CRAC shall have the right to publish freely within the territory of the Host Country in conformity with this Agreement any information or other material relating to its functions, provided this is done in compliance with national and international regulations on the protection of intellectual property rights.

2. AUDA-NEPAD CRAC shall have the right to establish and operate research, documentation and other technical facilities in the territory of the Host Country and shall have the right to install and operate such at the premises.

3. For its official purposes, AUDA-NEPAD CRAC shall be entitled to use transportation operated by the Host Country at the same rates and treatment as may be granted to resident diplomatic missions.

ARTICLE 12 4 TRANSPORTATION

a. Aircraft operated by or for AUDA-NEPAD CRAC shall be exempt from all charges, except those for actual service rendered, and from fees or taxes incidental to the landing at, parking on or taking off from an aerodrome of the Host Country.

2. Any vessel operated by or for AUDA-NFPAD CRAC shall be exempt from all charges, except those for actual service rendered, and from fees or taxes incidental to the docking at or sailing away from any dock in the Host Country.

ARTICLE 13 VISA, PERMITS, ACCESS, TRANSIT AND RESIDENCE

1. The Host Country shall take all necessary measures to facilitate arrival/entry into, sojourn, transit and departure from the Host Country of the AUDA-NEPAD CRAC officials, including but not limited to invited experts, their spouses, dependants, relatives residing with and dependant

on them, officials of the African Union, and other persons invited to the premises of AUDA-NEPAD CRAC on official business, in compliance with the existing regulations of the Host Country and the General Convention on the Privileges and Immunities of the Organization of African Unity.

2. Subject to the above provision, the Host Country shall issue visas, work permits and dependant passes gratis for officials of AUDA-NEPAD CRAC, their dependents, invited experts and officials of AU organs in accordance with the existing regulations of the Host Country the General Convention on the Privileges and Immunities of the Organization of African Unity.

3. Where required, applications for visas shall be processed by the competent authorities of the Host Country as promptly as possible and be granted free of charge.

ARTICLE 14

PRIVILEGES AND IMMUNITIES

I. The premises, property, funds and assets of AUDA-NEPAD shall be immune from legal processes, search, requisition, confiscation, expropriation and any other form of interference or seizure, whether by executive, administrative, judicial or legislative action, except in so far as in any particular case the African Union has expressly waived its immunity, it being understood, however, that this waiver shall not extend to any acts of execution.

2. Officials of AUDA-NEPAD CRAC shall enjoy, within and with respect to the Host Country, privileges, immunities, and facilities when engaged on or with respect to the business of AUDA- NEPAD CRAC. They shall inter-alia enjoy:

a. immunity from legal process of any kind with respect to words spoken or written, and all acts done by them in their official capacity, it being understood that such immunity shall continue notwithstanding that the persons may no longer be performing duties on behalf of AUDA-NEPAD or may no longer be present in the Host Country.

- b. personal inviolability, including immunity from arrest or detention.
- c. immunity from criminal, civil and administrative jurisdiction in conformity with the Vienna Convention on Diplomatic Relations and the General Convention on the Privileges and Immunities of the Organization of African Unity.
- d. immunity from the seizure of their personal and official baggage.
- e. exemption with respect to themselves, their dependants and immediate families residing with them, and their personal employees who are not citizens or permanent residents of the Host Country, from immigration restrictions and alien registration requirements, as accorded to resident diplomatic missions in the Host Country.
- f. exemption from taxation and social contributions on salaries, emoluments or allowances paid to them by AUDA-NEPAD CRAC;
- g. the same privileges with respect to exchange facilities and the right to operate foreign currency accounts and to own foreign securities as accorded to other officials of comparable rank in diplomatic missions and international organizations in the Host Country;
- h. accorded on termination of employment, and while employed by AUDA-NEPAD, the right to transfer funds out of the Host Country in any foreign currency under conditions no less favourable than those afforded to officials and staff of diplomatic missions of comparable status;
- i. exception from national service obligations;
- j. the same protection and repatriation facilities with respect to themselves and dependants, as are accorded in time of national or international crisis to members having comparable rank of the diplomatic missions accredited to the Arab Republic of Egypt;
- k. enjoy freedom of movement in the host state while undertaking official engagements except in security and restricted zones.

3. The officials of AUDA-NEPAD CRAC shall enjoy the privileges and immunities guaranteed by the provisions of the General Convention on the

Privileges and Immunities of the Organization of African Unity, and the relevant provisions of the Vienna Convention on Diplomatic Relations.

4. Other privileges and immunities shall be accorded to the employees of AUDA-NEPAD CRAC, which should commensurate with the privileges accorded to officials of comparable ranks in diplomatic missions in the Host Country.

5. The privileges and immunities provided for in this Agreement are granted to the officials in the interest of AUDA-NEPAD CRAC and not for the personal benefit of the individuals themselves.

6. Without prejudice to the privileges and immunities, it is the duty of all persons enjoying such privileges and immunities to respect the laws and regulations of the Host Country.

7. All officials of AUDA-NEPAD shall be provided by the Host Country with a special identity card certifying that they are officials of AUDA-NEPAD CRAC, enjoying the privileges and immunities specified in this Agreement, and in the General Convention on the Privileges and Immunities of the Organization of African Unity.

ARTICLE 15

PRIVILEGES AND IMMUNITIES OF EXPERTS AND CONSULTANTS

1. Experts and consultants on missions for the AUDA-NEPAD CRAC, except the nationals and permanent non-national residents of the Host Country, shall be accorded such privileges and immunities as are necessary for the independent and proper exercise of their functions during the period of their missions, including the time spent on journeys in connection with their missions. In particular, they shall:

- a) Be immune from personal arrest and detention;
- b) Enjoy inviolability of all papers, documents, and records in whatever form, including computer generated documents;

c) Be accorded the same facilities in respect of currency or exchange restrictions as are accorded to representatives of foreign governments on temporary official missions.

d) Be accorded the same protection and repatriation facilities with respect to themselves, their spouses and dependant relatives and other members of the family as are accorded in time of international crises or national emergencies to diplomatic envoys.

e) Be immune from any legal processes in respect of words spoken or written and all acts performed by them in their official capacity.

f) For the purposes of communicating with AUDA-NEPAD CRAC, have the right to receive papers and correspondence by courier or in sealed bags, and;

g) Enjoy the same immunities and facilities in respect of their personal baggage as are accorded to diplomatic envoys.

2. The terms and conditions of privileges and immunities, including exemptions from taxes and customs charges do not apply to any experts on missions who are holders of Egyptian nationality or foreigners who have permanent residence in Egypt.

3. The Government shall accord experts and consultants the following privileges and immunities for the effective exercise of their functions:

a. provision of entry visas and work permits gratis for the duration of their temporary stay while performing official missions. The experts, however, shall be required to complete entry and exit forms which they shall present for identification and surrender;

b. immunity from legal process of any kind with respect to words spoken or written, and all acts done by them in their official capacity, it being understood that such immunity shall continue notwithstanding that the persons may no longer be performing missions on behalf of AUDA-NEPAD or may no longer be present in the Host Country;

c. immunity from personal arrest and detention with regard to authorised actions and omissions undertaken in their official capacity;

- d. inviolability for official papers and documents;
- e. the same privileges with respect to exchange facilities and the right to operate foreign currency accounts and to own foreign securities as accorded to officials of comparable rank of diplomatic missions and international organizations.
- f. the same protection and repatriation facilities with respect to themselves as are accorded in time of national or international crisis to members having comparable rank of the missions accredited to the Republic of Egypt;

4. The officials who are not of Egyptian nationality and the officials who are not foreigners who hold permanent residence in Egypt shall enjoy the immunities and privileges provided for in terms of the General Convention on the Privileges and Immunities of the Organization of African Unity. To the extent agreed upon by the parties, the experts may enjoy the immunities and privileges provided for in the General Convention on the Privileges and Immunities of the Organization of African Unity.

ARTICLE 16

PRIVILEGES AND IMMUNITIES OF PERSONS ATTENDING MEETINGS AND CONFERENCES ORGANIZED BY AUDA-NEPAD CRAC

1. Any representative, of the Governments of the AU Member States or other persons attending a meeting or conference organized by AUDA-NEPAD in Egypt shall be entitled to the following:
 - a. provision of entry visas gratis. The persons shall however be required to complete entry and exit forms which they shall present for identification and surrender;
 - b. immunity from legal process of any kind with respect to words spoken or written and /,? official acts done by them in their official capacity during the duration of the meeting or conference, it being understood that such immunity shall continue notwithstanding that the persons may no longer be present in the Host Country;
 - c. inviolability for all their papers and documents.

ARTICLE 17

PRIVILEGES AND IMMUNITIES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

1. Representatives of AU Member States participating in the work of AUDA-NEPAD CRAC while performing their official functions in the Host Country or in any conference which may be convened by AUDA-NEPAD CRAC at the premises shall be entitled in the territory of the Host Country, while exercising their functions and during their travel to and from the Host Country, to the same privileges and immunities as are accorded to diplomatic envoys of comparable rank under international law.

2. Representatives of non-African States accredited to AUDA-NEPAD, separately from representation to the Host Country, participating in the work of AUDA-NEPAD CRAC or in any conference which may be convened by AUDA-NEPAD CRAC at the premises in the Host Country, while exercising their functions and during their travel to and from the Host Country, shall be entitled to the same privileges and immunities as are accorded to diplomatic envoys of comparable rank under international law.

3. AUDA-NEPAD CRAC shall communicate to the host country a list of officials referred to above and shall revise the list from time to time as may be necessary.

ARTICLE 18

PERSONS ON MISSION ON BEHALF OF AUDA-NEPAD CRAC

1. Persons performing missions on behalf of AUDA-NEPAD and the African Union (AU) shall enjoy the privileges, immunities and facilities under Article 9 of the General Convention accorded as necessary for the independent exercise of their functions during the period of their mission to the Host Country.

2. The privileges and immunities granted to persons performing missions for the African Union in this Agreement are in the interest of AUDA-NEPAD CRAC and not for their personal benefit.

ARTICLE 19**WAIVER OF IMMUNITY**

1. Without prejudice to the privileges and immunities accorded by this Host Agreement, it is the duty of all persons enjoying such privileges and immunities to observe the laws and regulations of the Host Country.

2. Should the Host Country consider that an abuse of a privilege or immunity conferred by this Host Agreement has occurred, the Head of AUDA-NEPAD or his/her designated representative shall, upon request, consult with the appropriate authorities to determine whether any such abuse has occurred. If such consultations fail to achieve a result satisfactory to one or both parties, the matter shall be determined by the Chairperson of the African Union Commission (AUC), in accordance with the General Convention on Privileges and Immunities of the Organization of African Unity (OAU), and the African Union Staff Regulations and Rules.

3. On receipt of a written request to lift the immunity, the Chairperson, without prejudice to the interests of the African Union, has the right to waive the immunity granted to an official, if in his/her opinion the immunity would impede the course of justice.

4. No personal arrest, detention, search, prohibition of movement and/or immigration

restriction, alien registration, fingerprinting, violability of premises, residence, chattel or vessel shall be effected against any staff of the African Union, and AUDA-NEPAD in particular, prior to the written grant of waiver from the Chairperson or the Executive Council, as the case may be.

ARTICLE 20**APPLICATION OF THE GENERAL CONVENTION AND THE VIENNA CONVENTION**

1. The General Convention on the Privileges and Immunities of the Organization of African Unity and the Vienna Convention on Diplomatic Relations shall be applicable mutatis mutandis to the AUDA-NEPAD

CRAC, its property, funds and assets, its premises, the facilities of AUDA-NEPAD CRAC, the officials of AUDA-NEPAD CRAC and persons performing missions for AUDA-NEPAD CRAC.

ARTICLE 21

APPLICATION OF THE LAWS OF THE HOST COUNTRY

2. Except as otherwise provided in this Host Agreement, or in the General Convention on the Privileges and Immunities of the Organization of African Unity, the laws and regulations of the Host Country shall not apply on the premises of AUDA-NEPAD CRAC.

3. AUDA-NEPAD shall have the power to make rules and regulations operative within the premises of AUDA-NEPAD CRAC for the purpose of establishing therein the conditions in all respects necessary for the full execution of its functions and exercise of its activities in an independent manner. AUDA-NEPAD CRAC shall promptly inform the competent authorities of the rules and regulations thus enacted in accordance, with this provision.

4. No law or regulation of the Host Country which is inconsistent with a regulation of AUDA-NEPAD CRAC shall, to the extent of such inconsistency, be applicable within the premises of AUDA-NEPAD CRAC.

ARTICLE 22

RESPECT OF NATIONAL LAWS

1. The terms and conditions of privileges and immunities, including exemptions from taxes and customs charges do not apply to any officials of the centre who are holders of Egyptian nationality or foreigners who have permanent residence in Egypt.

2. Without prejudice to the' privileges and immunities accorded by this Agreement, it is the duty of all persons enjoying such privileges and immunities to respect the laws of Egypt and not interfere in the domestic affairs of the Host Country.

3. AUDA-NEPAD shall submit an annual return of all its employees and their rank to the Ministry responsible for Foreign Affairs. The first submission shall be done within three (3) months of signing this Agreement and thereafter annually, but not later than 31st day of December, every year.

4. All official business between the Government and AUDA-NEPAD should be conducted through the Ministry responsible for Foreign Affairs or such other Government Department as may be designated by the Government.

ARTICLE 23

LIAISON FUNCTIONS AND OBLIGATIONS OF THE PARTIES

1. The Host Country shall take all necessary measures to facilitate the work of AUDA-NEPAD CRAC with appropriate authorities and international organizations duly accredited within Y” the jurisdiction of the Host Country.

2. The Host Country shall designate one or more representatives for the purpose of liaison with AUDA-NEPAD CRAC.

3. AUDA-NEPAD CRAC shall cooperate at all times with the appropriate Host Country authorities to facilitate the proper administration of justice, secure the observance of regulations and prevent the occurrence of any abuse in connection with the privileges and immunities granted in the interest of the functions of AUDA-NEPAD CRAC and in accordance with this Host Agreement.

ARTICLE 24

SETTLEMENT OF DISPUTES

1. This Agreement shall be interpreted in the light of its primary purpose, which is to enable AUDA-NEPAD CRAC to carry out its functions in a complete and effective manner.

2. Any dispute arising between the parties from the interpretation or application of this Agreement or any complementary/supplementary agreement, shall be settled amicably through consultations and diplomatic channels.

3. In the absence of an amicable solution, the parties shall take all necessary action to resolve any dispute, disagreement or complaint arising out of this Agreement or any supplementary agreement by any other mutually agreed settlement method.

ARTICLE 25

SUPPLEMENTAL AGREEMENTS

1. The Parties may enter into such written supplemental agreements as may be necessary to fulfil the purposes of this agreement.
2. Supplemental agreements shall enter into force through the same legal procedures in which this agreement entered into force.

ARTICLE 26

INTERPRETATION

1. The provisions of this Agreement and any supplementary agreement shall be interpreted in accordance with international law and construed in the light of its primary purpose, which is to enable AUDA-NEPAD CRAC, fully and efficiently, to discharge its responsibilities and fulfil its purposes in the Host Country.
2. In case of disputes arising from the interpretation of one or more of the articles of this agreement, the parties should resort to the English version, if there is another version in a different language.
3. The parties, through consultation and negotiation shall settle any relevant matter for which no provision is made in this Agreement. In that regard, each party shall give full and sympathetic consideration to any proposal advanced by the other party under this article.
4. The parties may conclude additional technical annexes, supplementary agreements or arrangements to facilitate the hosting of AUDA-NEPAD CRAC and those shall form an integral part of this agreement.

ARTICLE 27

AMENDMENT

1. This Agreement may be amended in writing by mutual consent at anytime at the request of either Party.

2. Following any such request to amend, the Parties shall jointly examine and agree to the appropriate changes to be made to the provisions of this Agreement.

3. The amendment shall be effected through joint written agreement between the parties; which shall enter into force through the same legal procedures in which this agreement entered into force and be Annexed to this agreement.

ARTICLE 28

REPORTING REQUIREMENTS

1. The parties shall keep each other informed of all relevant activities pertaining to this collaboration and shall hold consultations as appropriate, in order to evaluate the progress in the implementation of this Host Agreement, and to revise and develop new plans for current or prospective activities.

2. AUDA-NEPAD should report on the implementation of the Host Agreement to the PRC Subcommittee on the Headquarters and Host Agreements.

ARTICLE 29

ENTRY INTO FORCE

1. This Agreement shall enter into force provisionally upon its signature and upon the completion of internal constitutional procedures of the Host Country.

2. It shall enter into force definitively upon Gazettement in accordance with the provisions of the Privileges and Immunities Act of the Arab Republic of Egypt.

3. The Host Agreement shall remain in force for a period of five (5) years and shall be extended automatically, recurrently for the same period thereafter, except if one of the parties asks to amend it.

ARTICLE 30

TERMINATION

1. This Agreement shall terminate upon either party giving the other Party' Six (6) months written notice of termination.

2. This Agreement and any supplementary agreement entered into by the Host Country and AUDA-NEPAD CRAC within the scope of its terms of reference, shall cease to be in force six (6) months after either of the parties has given notice in writing to the other, of its decision to terminate the Agreement and any other supplementary agreement.

3. Relevant provisions of this Agreement shall continue to be applied after its termination for the time reasonably required for the settlement of the affairs of the AUDA-NEPAD CRAC s. and the disposal of property in the Host Country as well as for the repatriation of personnel UX from the Host Country as the case may be.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned, representatives duly authorized by the Gogovernment of the Arab Republic of Egypt and the African Union Commission respectively, I have on behalf of both Parties, signed this Agreement.

Done in two working languages of the African Union (English and Arabic) at....., on 3 rd Dec,2023 in two original copies of each language (English and Arabic).

FOR THE GOVERNMENT OF
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
HON.MINISTER OF ENVIRONMENT

Dr. Yasmine Fouad

FOR AUDA-NEPAD
Chief Executive Officer
H.E Nardos Bekele-Thomas

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٢٤ بشأن الموافقة على «اتفاقية استضافة مصر مركز التميز للتغيرات المناخية والتكيف التابع لوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية (نيباد)» ؛ وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٢٤ ؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٤ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

يُنشر في الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٢٤ بشأن الموافقة على «اتفاقية استضافة مصر مركز التميز للتغيرات المناخية والتكيف التابع لوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية (نيباد)» .

وزير الخارجية

سامح شكرى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٥٢ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ دمياط ؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة (تبرع المواطن / جمال مراد
عبد الرحمن البنا) بمساحة ٢م٤٠١م زمام قرية أم الرزق التابعة للوحدة المحلية لمركز
ومدينة كفر سعد بمحافظة دمياط ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين بالمجان ،
لصالح شركة مياه الشرب والصرف الصحى بدمياط لإقامة محطة رفع صرف صحى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجمريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٢ يونيسة سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٥٣ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ سوهاج ؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة (تبرع المواطن/ فهد أبو ضيف
عبد الرحمن نصار) بمساحة ٢٣٩٨ م تقريباً ضمن حوض عبد العزيز نمرة (٦) زمام قرية
الشيخ عمار التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة طما بمحافظة سوهاج ، وفقاً للوحة
وجداول الإحداثيات المرفقين بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف
الصحي ، لإقامة محطة رفع صرف صحي .

(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار فى الجمريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٢ يونيسة سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



٢٠٥٣

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٥٤ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٤٣٣ م^٢ بالقطعة

رقم (١٧١) ضمن حوض الفسقية نمرة (١١) زمام قرية طبلوها التابعة للوحدة المحلية

لمركز ومدينة تلا بمحافظة المنوفية ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين بالمجان ،

لصالح مديرية أمن المنوفية لإقامة نقطة شرطة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٢ يونيسة سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

٣٥١٧
٥١٥



٥٠٤
١١

الإدارة العامة لهيئة أصول الدولة

موقع مشروع تصاع صيدوية الأسمع مقام عليها لتفكيك
 طابوقة
 (مخازن السموية)

محافظة صيدوية

الفرص من التخصيص

المركز

الوحدة الطابقية

العمق المسموح

وجه التوجيه


المساحة م²

المساحة بالقدمين

٠.10

WGS_1984 UTM

ن	خ	ي
1	30.96134611	30.65691516
2	30.96111131	30.65666482
3	30.96112409	30.65698137
4	30.96118760	30.65697770
5	30.96118583	30.65711298
6	30.96134588	30.65710276



تتم عملية سبلاتج بناء على الحدود المتفق عليها بين الطرفين المتضمنة من الوحدة المسطحة وتم ترسيمها وتم مطابقتها المسطحة من الكروكي وهي التقسيم من قبل الوحدة المسطحة وتم عمل الكروكي 1/5000

الجهة من طريق طابوقة

الجهة من طريق طابوقة

الجهة من طريق طابوقة

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٥٧ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ الدقهلية ؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٤١٨م زمام قرية رأس
الخليج التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة شربين بمحافظة الدقهلية ، وفقاً للوحة
وجداول الإحداثيات المرفقين بالمجان ، لصالح شركة مياه الشرب والصرف الصحى
بالدقهلية ، لإقامة محطة رفع صرف صحى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٢ يونيسة سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٦٦ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الموارد المائية والري الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء ١٢١٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتبار مشروع إنشاء مسار لنقل مياه الصرف الزراعي والصرف الصحي المعالج بغرب الدلتا ومدينة الإسكندرية وإنشاء محطة معالجة طاقة (٦ ملايين م^٣/يوم) لتنمية وزراعة أراضي جديدة بمساحة ٣٦٢ ألف فدان جنوب محور الضبعة ، المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٥٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الموارد المائية والري ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مفيض طوارئ بجوار محطة الرفع رقم (٤) بالكيلو ٦٥٠، ٥٦، ومفيض طوارئ بجوار محطة الرفع رقم (٥) بالكيلو ٥٨، ٠٢٥ ترقيم مشروع المسار الناقل لمياه الصرف الزراعي والصرف الصحي المعالج بغرب الدلتا ومدينة الإسكندرية الصادر بشأنه قرارا رئيس مجلس الوزراء رقما ١٢١٣ لسنة ٢٠٢١ ، و١٨٥٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليهما .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي والعقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ ذي الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٣ يونية سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

وزارة الموارد المائية والرى

مذكرة إيضاحية

بخصوص مشروع إنشاء مسار لنقل مياه الصرف الزراعى

والصرف الصحى المعالج بغرب الدلتا ومدينة الإسكندرية

وإنشاء محطة معالجة طاقة (٧,٥ مليون م^٣/يوم) لتنمية وزراعة

أراضى جديدة بمساحة (٣٦٢) ألف فدان جنوب محور الضبعة

الهدف من المشروع :

فى إطار خطة الدولة فى خلق مجتمعات عمرانية ومساحات زراعية جديدة ولتحقيق رؤية مصر ٢٠٣٠ فى مجال التنمية المتكاملة والمستدامة وتنفيذاً لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية إلى وزارة الموارد المائية والرى ببذل كافة الجهود للاستغلال الأمثل للموارد المائية المتاحة فى منطقة غرب الدلتا تم عمل مشروع إنشاء مسار لنقل مياه الصرف الزراعى والصرف الصحى المعالج بغرب الدلتا ومدينة الإسكندرية وإنشاء محطة معالجة طاقة (٧,٥ مليون م^٣/يوم) لتنمية وزراعة أراضى جديدة بمنطقة دلتا مصر (المصدر الشمالى لتغذية الدلتا الجديدة) حيث تم الآتى :

صدر قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠٢١ باعتبار مشروع إنشاء مسار لنقل مياه الصرف الزراعى والصرف الصحى المعالج بغرب الدلتا ومدينة الإسكندرية وإنشاء محطة معالجة طاقة (٦ ملايين م^٣/يوم) لتنمية وزراعة أراضى جديدة بمساحة (٣٦٢) ألف فدان جنوب محور الضبعة من المنفعة العامة .

والمستدرك بالقرار رقم ١٨٥٨ لسنة ٢٠٢٢ والقرار رقم ٢٥١٢ لسنة ٢٠٢٣ فى ضوء توجيهات السيد رئيس الجمهورية بتعديل المشروع ليصبح طاقة محطة المعالجة (٧,٥ مليون م^٣/يوم) بدلاً من (٦ ملايين م^٣/يوم) الأمر الذى استلزم تعديل مسار المشروع بإضافة نقاط جديدة لتجميع المياه للوصول إلى الطاقة المطلوبة .

وفى ضوء ما ورد من استشاري الهيئة الهندسية للقوات المسلحة بشأن دراسة تأمين مسار المشروع فى حالة الطوارئ والتي يتضمن مقترح إنشاء أحواض مفيضات بجوار محطة (٤) ومحطة (٥) كالآتى :

- ١ - حوض مفيض بجوار محطة الرفع رقم (٤) بالكيلو (٦٥٠, ٥٦) ترقيم المسار بمسطح وقدره ١٥, ٥٨٣٢١م^٢ ، تعادل (١٣ فداناً ، ٢١ قيراطاً ، ٧٥, ٤سهم).
 - ٢ - حوض مفيض بجوار محطة الرفع رقم (٥) الكيلو (٢٥٠, ٥٨) ترقيم المسار بمسطح وقدره ٢٩, ٨٧٦٥٣م^٢ (٢٠ فداناً ، ٧٨, ٢٠ سهم) .
- الأعمال المساحية :

قامت الهيئة المصرية العامة للمساحة من الانتهاء من أعمال الرفع المساحي وتحديد المساحات المطلوب استصدار قرار المنفعة العامة لها وقامت بحصر الملاك الظاهرين طبقاً للخرائط المساحية والكشوف المرفقة ، وقدرت القيمة المبدئية لتعويضات نزع ملكية الأراضى المطلوب نزع ملكيتها بمبلغ (١٠) ملايين جنيه ، وفقاً لتقرير الاستشارى الوارد من هيئة المساحة .

وفى ضوء ما تقدم :

فإن الأمر يقتضى استصدار قرار من السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للمنفعة العامة إنشاء مفيض طوارئ بجوار محطة الرفع رقم (٤) بالكيلو ٦٥٠, ٥٦ ومفيض طوارئ بجوار محطة الرفع رقم (٥) بالكيلو ٢٥٠, ٥٨ ترقيم مشروع المسار الناقل المياه الصرف الزراعى والصحى المعالج بغرب الدلتا ومدينة الإسكندرية وإنشاء محطة معالجة طاقة (٥, ٧ مليون م^٣/يوم) لتنمية وزراعة أراضى جديدة بمساحة ٣٦٢ ألف فدان جنوب محور الضبعة طبقاً للحدود الواردة وطبقاً للخرائط المساحية المرفقة بالاستيلاء بطريقة التنفيذ المباشر على الأراضى والعقارات اللازمة للمشروع وتمهيداً لنقل ملكيتها إلى الدولة (منفعة عامة) وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بخصوص نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

وزير الموارد المائية والرى

أ.د / هانى سويلم

مكتب المراجعة والمعاين

كشف باسماء الملاك الظاهرين وواضعي تمهيدى لإستصدار قرار نزع ملكية لإنشاء احواض مفيض بجوار

محطات رفع ٥ ، ٤

م	الناحية	القسم	المحافظة	رقم القطعه الاصلية	اسم الحوض ورقمه	المسطح	اسم المالك الظاهري	ملاحظات
١	الغربيات	برج العرب	الاسكندرية	بدون	خارج الاحواض	٥٨٢٢١.١٥ متر مربع	- عبدالرازق و ظاهر مسفور - نيرة عبد النبي - محمد ابراهيم الجرواني - حمدي البيدي - عبدالله عبد الحميد - محمود و محمد سامي ابراهيم - سعيد خميس سعيد	محطة ٤
٢	الغربيات	برج العرب	الاسكندرية	بدون	خارج الاحواض	٨٧٦٥٣.٢٩ متر مربع	لم يستل	محطة ٥

رئيس مكتب المراجعة
مشرف مكتب المراجعة


٢٠٢٤/ /

٢٠٢٤/٢/٢٧



بمعد :
مهندس / صفاء احمد فتوح
مدير عام مديرية المساحة بالاسكندرية
٢٠٢٤ / ٢ / ٢٧

٢٠٢٤ / ٢ / ٢٧



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٩٧ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ قنا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة تعادل ٢٠٠٠ م^٢ ضمن امتداد تقسيم الترععة الضمرانية زمام مدينة نجع حمادى بمحافظة قنا ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة لإقامة مدرسة إعدادية للبنات .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٥ يونية سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٩٨ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ مطروح ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٩٢٢ م^٢ بشارع الريفية بمدينة مرسى مطروح بمحافظة مطروح ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالإيجار الاسمى لصالح مجلس الدولة ، لإقامة مجمع لمحاكم مجلس الدولة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ .

(الموافق ٢٥ يونية سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي





كروكي بموقع الارض لتقسيمها لاقامة مقر لجمع محاكم مجلس الدولة

٢٠٢٤ - ٢٠٢٣ - ٢٠٢٢

مديرية مخطط ٢٥٩٢٢
الادارة العامة للصناعة املاك الدولة

الموقع على مخطط (٢٥٩٢٢)
النوع / مركز مرسي مطروح

الاحداثيات /



أ	N	E
١	34° 20' 35.700" N	27° 14' 17.308" E
٢	31° 20' 33.047" N	27° 14' 17.308" E
٣	31° 20' 32.950" N	27° 14' 16.408" E
٤	31° 20' 33.040" N	27° 14' 16.368" E
٥	31° 20' 32.957" N	27° 14' 15.598" E
٦	34° 20' 35.639" N	27° 14' 15.418" E



٢٠٢٤ - ٢٠٢٣ - ٢٠٢٢

يطلب " /
التوقيع /
الموافق /
الموقع /
مجلس الدولة

مدير عام هيئة املاك الدولة
نوام /
خالد عبد القادر /
مدير

مدير المخطط
/ /
المهندس الحوي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٩٩ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحر الأحمر ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣,٠ فدان تقريباً تعادل ١٢٠٠ م^٢ ضمن تقسيم النور بمنطقة الأحياء بمدينة الغردقة بمحافظة البحر الأحمر ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح مديرية الأوقاف بالمحافظة لإقامة مسجد .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ ذي الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٥ يونية سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٠٠ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة

الصحة والسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مراكز متخصصة

للرعاية الطبية والعلاجية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن نقل تبعية بعض

المستشفيات إلى أمانة المراكز الطبية المتخصصة التابعة لوزارة الصحة والسكان من

ضمنها مستشفى الشيخ زايد آل نهيان ؛

وعلى طلب محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢,٥٥ فدان تقريباً

تعادل ١٠٧١٩ م^٢ بمدخل عزبة العرب من طريق النصر بحى غرب مدينة نصر بمحافظة

القاهرة، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين، بالمجان، لصالح أمانة المراكز

الطبية المتخصصة بوزارة الصحة والسكان لتوسعة مستشفى الشيخ زايد آل نهيان .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٥ يونية سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال ممدوح

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٠١ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الغربية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٣٣٨ م^٢ ضمن القطعة رقم (٢٣) بحوض دايير الناحية والقصالى نمرة (٨) زمام قرية محلة حسن التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة المحلة الكبرى بمحافظة الغربية ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية لإقامة مدرسة ابتدائي .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٥ يونيسة سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٨/١٥ - ٢٠٢٤/٢٥١٠٠

